نكاح المتعة «رؤية متجددة للأحاديث الواردة في الصحيحين»

د. محمد عبد الرحمن أبو الحسن•

ملخـــــص

هذه الدراسة هدفت إلى العودة للعقل من خلال منهجية نقد المتون الحديثية لمحاكمة الأنساق الموروثة والتعامل مع متون الأحاديث الصحيحة سنداً بدرجة عالية من الدقة والإتزان مستندة إلى قواعد نقد المتون وهذا الموضوع."نكاح المتعة" يحمل درجة عالية من الحساسية بين السنة والشيعة، وبين مدارس أهل السنة فيما بنها، وجاءت هذه الدراسة لتحرك ساكن البحث في تناول مثل هذه الموضوعات التي وردت بشأنها أحاديث آحاد ظنية الثبوت، مع وجود ما يستوجب إعادة النظر في متونها، وفق قراءة معاصرة تستجيب لحاجة العصر وتنسجم مع الواقع فموضوع نكاحٍ المتعة ومن خلال حيثيات إباحته في زمن معين، وفق أسباب عدّها أهل العلم أسباباً موضوعية، ثم تحريمه وتكرار الدوران بين الحل والتحريم والاضطراب الواقع في ذلك كله جعل الباحث يتناول هذه النصوص بالدراسة والتمحيص، وأعتبر الباحث ذلك فعلاً إيجابياً يحرك دائرة النقد ويولد فاعلية البحث في مثل هذه الموضوعات، وقد خلصت الدراسة إلى نتيجتين: وقوع الخلاف حول نكاح المتعة إباحة وتحريماً، منذ عهد الصحابة ومن بعدهم لمن أعتقد ثبوت هذه الأحاديث التي يرى الباحث أنها وليدة عهد الفتن قبل تدوين السنة وهي من أخبار الآحاد، ورفع الملام عن الشيعة في اعتقادهم إباحة المتعة، وذلك لوقوع التباين والخلاف بين أهل السنة أنفسهم، وذلك لمن ثبتت عنده هذه المرويات، وقدمت الدراسة توصية للباحثين تتمثل في القيام بدراسات جريئة في مثل هذه الموضوعات وحبذا لو كانت هذه الدراسات من خلال عقل جمعي.

• أستاذ الفقه المساعد في كلية التربية بالزلفي – جامعة المجمعة.

Abstract

This study aimed to return to reason and rationality through the methodology of criticism of the texts of hadith to judge the inherited patterns and to deal with the texts of authentic hadiths in support of a high degree of accuracy and balance based on the rules of criticism of texts . The issue of (nikah almutiea); Pleasure marriage or temporary marriage , carries a high degree of sensitivity between Sunnis and Shiites and between schools of the Sunnis. This study deals with this topics regarding which hadiths were mentioned on suspicion or proof, to be reconsidered in its texts according to a contemporary reading that responds to the need of the times and is in harmony with reality, so this topic through the reasons for its permissibility at a certain time according to the reasons, the scholars considered them objective reasons, then it is forbidden, the prohibition, and the turmoil in all of that, made the researcher address these texts. The researcher considered that a positive act that stirs the circle of criticism and generates the effectiveness of research on such topics. The study concluded with two results: The occurrence of disagreement about the marriage It was permissible and prohibited since the time of the Companions and after them, for those who believe that these hadiths have been proven which the researcher believes are the result of the era of seditions before the Sunnah was written . The Shiites are to blame for their belief in the permissibility of pleasure, because of the disagreement and disagreement between the Sunnis themselves, and for those who have these narrations proven, and the study made a recommendation for researchers to carry out studies on such topics, and it would be desirable if these studies were through a collective min.

مقدمـــــــــة

الحمد لله الذي اصطفى الأمة المسلمة لوراثة الكتاب: وتعهد سبحانه بحفظ الوحي وامتداده من السنة المطهرة التي هي وجزء من الوحي، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]. وقال تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، هذه الآية تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم شارح ومبين ومفسر للقرآن.

فالمولى تعالى تكفل بحفظ القرآن الكريم، أما السنة فقد قيض الله لها من جهابذة أهل الذكر من قام على حراستها وصيانتها؛ لأنها كانت محل الوضع والتحريف، والزيادة والنقض من قبل أعداء الإسلام حتى في القرون المفضلة، وذلك حين وقعت الفتنة.

وقد ركز علماء السنة على نقد الأسانيد وعولوا عليها بصورة أكبر عند الحكم على الحديث، فكان علم الرجال، وذلك لا يعني عدم الاهتمام بنقد المتون على الإطلاق، وإنما كان الاهتمام بالسند أكبر في الحكم على الحديث بالصحة أو ما دونها، وقد وصل الأمر بكثير من أهل العلم لتقديس الرجال، وكادوا أن يضعوهم في محل العصمة، مع أن هذه الجهود جهود بشرية قد يقع فيها الخطأ مهما كان هؤلاء الرجال، حاشا الأنبياء، ونجد أن آرائهم تصطدم بآراء من يرفعون شأن الأسانيد لدرجة التقديس.

وقد أبدى كثير من أهل العلم ملاحظاتهم على أحاديث صحت أسانيدها، لكن اكتنفتها علل في متونها، ويريد الباحث في هذه الدراسة التي تحمل درجة عالية من الحساسية كون موضوعها يتعلق " بنكاح المتعة" الذي يمثل نقطة خلاف عميقة بين أهل السنة والشيعة، ويعتبره أهل السنة مما أبيح لظروف استثنائية في

العهد النبوي ثم حرم بعد ذلك، وسيكون تناول الباحث لهذا الموضوع على ضوء النصوص الواردة في كتب السنة المطهرة؛ خاصة تلك التي وردة في الصحيحين، ومن ثم إعادة قراءة هذه النصوص بعد جمعها على ضوء ما ورد من شراح السنة المطهرة وأصحاب المذاهب الفقهية المعتبرة في أنحاء العالم الإسلامي، وتحليل تلك النصوص والنظر في متونها اعتماداً على قواعد نقد المتون الحدية للخروج برؤية تعتمد على منهجية البحث العلمي في السنة المطهرة.

ورغم حساسية، الموضوع رأيت خوض غماره، وسبر أغواره، للوصول إلى نتائج يمكن أن تحرك الساكن، وتستحث الآخرين لمزيد بحث، ورأي حول الموضوع، بعيداً عن الخوف والتوجس من طرق الموضوعات ذات الحساسية.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذه الدراسة في الاختلاف حول الأحاديث الصحيحة الواردة في موضوع نكاح المتعة، من حيث صحة المرويات، والتضاد الواقع فيها، ومن ثم استوجب الأمر دراسة هذه النصوص الحديثية من حيث نقد المتون؛ انطلاقاً من القواعد التي وضعها العلماء بعد أن تجاوزت قنطرة النظر في الأسانيد.

وبالنظر للواقع الذي تعيشه الأمة المسلمة، من ترد في الأخلاق، والتصورات، وإمكان اطلاع الجميع عليها، رأيت ضرورة إجراء هذه الدراسة انطلاقاً من النصوص الواردة في الصحيحين حول هذا الموضوع، وتشريح هذه النصوص، والنظر في متونها، انطلاقاً من القواعد المرعية، وصولاً إلى ما هو مطلوب من أحكام، وآراء، يمكن التوصل إليها.

وهذا الموضوع من الموضوعات ذات الحساسية البالغة بين السنة، والشيعة، وإماطة اللثام بالدراسة ربما يخفف من الغلواء الناشئة بين الطرفين، حول هذا

الموضوع، لذا رأيت الخوض في هذا الموضوع وتناوله بالدراسة رغم ما يمكن أن يجره من مآلات.

أسئلة الدراسة:

١. ما مفهوم نكاح المتعة؟
٢. ما مترتباته؟
٣. ماذا يرى الباحث في متون الأحاديث الصحيحة حول هذا الموضوع، على ضوء قواعد نقد المتون؟
٤. ما آراء الفقهاء حول الموضوع ؟
٥. وماذا نستنتج من ذلك؟

أهداف الدراسة:

١. معرفة مفهوم نكاح المتعة ، وما يترتب عليه.
٢. دراسة المتون الحديثية التي وردت حول الموضوع على ضوء قواعد نقد المتون.
٣. الوقوف على آراء الفقهاء حول نكاح المتعة.
٤. استنتاج ما يترتب على آراء الفقهاء والعلماء.

حدود الدراسة:

لهذه الدراسة حدود موضوعية تتمثل في النظر في متون الأحاديث الواردة في متعة النساء، وتحليلها، ودراستها، واستجلاء آراء أهل العلم حولها.

الحدود الزمانية والمكانية: العصور المفضلة زماناً، وأحاديث الصحيحين حول موضوع المتعة مكاناً.

منهج الدراسة:

مثل هذه الدراسة تجمع بين عدد من المناهج: المنهج التاريخي، والمنهج النقدي التحليلي.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

لم أقف على دراسة علمية تناولت هذا الموضوع بهذه الأبعاد.

هيكل البحث:

قد جاءت هذه الدراسة من مقدمة، وخمسة مباحث، وختمتها بخاتمة ضمنتها أهم النتائج، والتوصيات، وقد جاء ترتيب مباحث الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: أحاديث موضوع الدراسة.

المبحث الثاني: النصوص الدالة على إباحة المتعة في عهد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

المبحث الثالث: تحريم المتعة في عهد عمر رضي الله عنه.

المبحث الرابع: دراسة الأحاديث الواردة في مكان، وزمان، وأسباب إباحة المتعة.

المبحث الخامس: الاضطراب في زمان، ومكان تحريم نكاح المتعة.

المبحث الأول
أحاديث الدراسة

هذه الدراسة آمل من خلالها تصويب خطأ شائع، أو إحياء صواب مهجور، وأهم من ذلك كله استثارة الهمم في إشارات عجلى، من خلال تناول عدد من المتون الحديثية بالنظر، والدراسة الناقدة، ولا بد في هذه الدراسة من التحقق بالأدوات الصحيحة للنظر في النصوص الحديثية التي هي موضوع هذه الدراسة، وهي نصوص صحيحة في أسانيدها ومن ثم تتجه الدراسة للنظر في المتون وما ورد بشأنها من أهل العلم.

عن سبرة الجهني أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال- وفي رواية- قائماً بين الركن والباب- وفي رواية- عام الفتح" يا أيها الناس إني قد أذنت

لكم بالاستمتاع بالنساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً "[1]. وفي رواية أخرى أنه غزى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال: فأقمنا خمسة عشر يوماً، ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي – وفي رواية صاحب لي من بني سليم ولي عليه فضل من الجمال وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد منا برد، فبردي خلقٌ وأما برد ابن عمي فبرد جديد قض، حتى إذا كنا أسفل مكة، أو أعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة، قلنا هل لك أن يستمع منك أحدنا؟ قالت – وفي رواية – وهل يصلح ذلك؟ – وماذا تبذلات؟ فنشر كل واحد منا برده، فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر في عطفها، فقال: إن برد هذا خلق، وبردي جديد غض! فتقول: برد هذا لا بأس به! ثلاث مرات، أو مرتين- فاستمتعت منها، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية ثم امرنا رسول الله عليه وسلم بفراقهم، وفي رواية، أنه تمتع ببردين أحمرين[2].

وعن إسماعيل عن قيس قال: سمعت عبد الله يقول: كنا نغزو مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧][3].

وعن إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد مثله، وقال: ثم قرأ علينا هذه الآية ولم يقل قرأ عبد الله[4]، وعند قراءة هذه النصوص تثور في ذهن القارئ أسئلة منها:

(١) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج، دار الحديث القاهرة، ط١٤١٢،١ه–١٩٩١م، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، حديث رقم:١٤٠٦.
(٢) المرجع السابق بنفس الرقم.
(٣) صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم ١٤٠٤.
(٤) صحيح مسلم ، مرجع سابق، ١٤٠٤.

إن فتح مكة كان في السنة الثامنة للهجرة النبوية، ومدة الإقامة يمكن أن تكون خمس عشرة يوماً، ولكن بالنظر إلى التعبير عنها " ثلاثين بين يوم وليلة" هل هذا التفصيل ليعتقد القارئ طول المدة ويلتمس العذر لإباحة مثل هذا النكاح مع أن الخمسة عشر يوما في الغزو والسفر الطويل منهكة ومتعبة لجموع الصحابة، وهذه الايام مثلها وأكثر منها ليس فيه كبير عنت ولا مشقة إذا ابتعد فيها المرء عن إشباع غريزته الجنسية، والصحابة الكرام امتلأت نفوسهم بحب هذا الدين والجهاد في سبيل الله، فها هو سبره رضي الله عنه في هذا الحديث جلس جزءاً مقدراً من أيام الغزو في ضيافة هذه المرأة متمتعاً بها، فلم يخرج حتى حرمها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والله وحده يعلم كم من الصحابة فعلوا مثل سبرة رضي الله عنه! وتركوا المهمة التي جاءوا لأجلها، وثمت سؤال آخر أكثر إلحاحاً: هل كانت الفتاة ومثيلاتها ممن يستمتع بهن الصحابة الكرام رضي الله عنهم حرائر، أم من الإماء؟ وهل كن من المسلمات الطاهرات أم من المشركات؟ هل هن من العفيفات، أم من البغايا والمومسات؟ هل كن ثيبات أم أبكارا؟ وما هو المكان الذي تجلس فيه مع الرجل طالب المتعة؟ هل في بيت أهلها أم العراء؟ وهل يكون ذلك بعلم أهلها؟ وهل هم من بني العرب الليوث الضاربة خاصة فيما يتعلق بالشرف والمحافظة على العرض والموت دونه.

ولئن كن من الإماء فهل يجوز لرجل أن يتعرض لأمة غيره ليستمتع بها؟ وإن كن من الحرائر فما أعتقد أن الواحدة منهن ترضى لنفسها بذلك، وهاهي هند بنت عتبة حين جاءت لبيعة الرسول صلى الله عيه وسلم قال: "ولا يزينين"، قالت أوتزني الحرة يا رسول الله؟[1] وأين أهلها وعشيرتها؟ وفي سياق الحديث إنهم تعرضوا للفتاة وليس ذلك عن طريق أبيها أو وليها وإنما مباشرة، وربما قابلتهم في

(١) انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل في وجوه التأويل: للإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الحديث القاهرة، (١٤٣٣ه-٢٠١٢م) ٤/٣٧٤.

الطريق أثناء انتشارهم بحثاً عن المتعة "فلقيتيا فتاة.." على كل حال الأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة المتأنية من أهل الاختصاص، ثم إن في المرويات تضارب واضح، وشك من الراوي في مواطن متعددة، وأيضاً من التناقضات أن سبرة رضي الله عنه استمتع ببرد خلق، ومرة ببرديين أحمرين في ذات السياق، فهل هي واقعة؟ أم واقعتان منفصلتان؟ مع أن سبرة نفسه حدد الزمان، والمكان للإباحة، فإن كانا واقعتين فإن ذلك ينسف الروايتين معه وكذلك إن كانت واقعة واحدة.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن الإباحة مرتبطة بالغزو بصورة عامة " كنا نغزو" ومعروف أن الغزوات على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كانت لا تستغرق وقتاً طويلاً، والغزاة غالباً ما يكونوا مشغولين بلقاء عدوهم، والنيل منهم، آخذين حذرهم من أن يطبق عليهم عدوهم، خاصة وأن جل الغزوات وقعت في أرض العدو، فلا مجال حينئذ لاطمئنان وتجول في الطرقات بحثاً عن النساء ليستمتعوا بهن، فالأمر أمر جهاد وخوف، لا أمر تصيد وحديث مع النساء في الطرقات " هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟..."

ثم إن التساؤل يطل برأسه : هل نكاح المتعة بهذه الصورة من طيبات ما أحل الله؟ وهل يمكن أن يتحول الطيب بعد أن حكم الله ورسوله بطيبه إلى خبيث؟

وإسماعيل بن خالد بهذا الإسناد الآخر مثله، قال ثم قرأ علينا الآية يعني رسول الله- صلى الله عليه وسلم، ولم يقل قرأ عبد الله .

وكيع عن إسماعيل بهذا الإسناد قال: كنا ونحن شباب، فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي؟[1] ولم يقل نغزو؟ فهل نكاح المتعة أحل على كل حال للشباب؟ أم إنه في حال الغزو فقط؟

(١) صحيح مسلم ، مرجع سابق، حديث رقم١٤٠٤.

وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن عمرو بن دنيا، قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم، قال: إن رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا يعني متعة النساء"[1].

وألاحظ هنا عدم التحديد إن كانت الإباحة في الغزو، أو على كل حال، فالأحاديث فبها إشكال حقيقي في التحديد، حيث جاء بعضها مطلقاً، وبعضها مقيداً الإباحة بالغزو، مما يدل على ضرورة اللجوء لدراسات مستفيضة حول هذا الموضوع، من قبل الباحثين من أهل الاختصاص، غير أولي التقديس لآراء الرجال ومروياتهم أياً كانت صحتها في مثل هذه الموضوعات الشائكة، والتي جاءت بها أحاديث الآحاد.

المبحث الثاني

النصوص الدالة على إباحة المتعة في عهد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بين التحريم النبوي ونصوص الإباحة على عهد الشيخين؟!

- حدثنا الحسن الحلواني حدثنا عبد الرازق أخبرنا بن جريج قال: قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئنا منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر[2].

(١) صحيح مسلم، مصدر سابق، حديث رقم١٤٠٥، وصحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩ه-١٩٩٨م، د:ط، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة، حديث رقم:٥١١٧-٥١١٨.

(٢) صحيح مسلم، مصدر سابق، حديث رقم١٤٠٥.

- وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث[1].

وثمة أسئلة وتعليقات: هل حديث وكيع عن إسماعيل الذي في البخاري"وكنا شباب" كانت رخصة لهم لأنهم شباب وليس هناك غزو؟ أم أنهم شباب اجتمع معه الغزو خاصة أنه لم يصرح بالغزو؟

وما معنى قول جابر رضي الله عنه عندما سئل عن المتعة قال: استمتعنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر؟، أليس في مثل هذه الأحاديث مدعاة لإعادة النظر في أمر نكاح المتعة والغزو هو الغزو بل وربما كان هناك من الغزو اليوم مع وجود الفتنة أكثر مما مضى، وهل يباح للشباب المتعة مقابل وجبة طعام يبذلها لزميلته في قاعة الدرس؟ وهل هناك ضرورة لطالب العلم المهاجر عن بلده لسنين عدداً تبيح له أن يستمتع بالنساء في بلد دراسته؟ ومدة إقامته طويلة، قياساً بين عشرين يوماً التي عاشها الصحابة غزاة في سبيل الله في مكة، وأبيح لهم فيها الاستمتاع بالنساء، لأنهم لم يأتوا بنسائهم؟

إن للإسلام أخلاقاً لا يمكن أن تنفك عن المسلم، وإن النظر إلى النصوص- جميع النصوص الظنية – من خلال سياج متين من حرية البحث، وحماية الباحثين، وعدم تجريم مثل هذه الدراسات التي تكون من خلال القواعد التي وضعها الأئمة والنقاد أمر في غاية الأهمية.

(١) المصدر السابق، ٩/ ١٨٣.

ووضع هالة من التقديس لرجال بعينهم وادعاء عصمتهم – حاشا الأنبياء والمرسلين- أمر يؤدي إلى تنميط الرؤية أكثر منها تحفيزاً يحافظ على السنة فلا بد من روح تحرر الذهن والإرادة بعيداً عن تقديس النَقلة حتى لا تتجمد المواهب، ولتتاح للعقل الحركة في حدود وإطار وقيود، وضوابط نقد المتون الحديثية، لتنشيط الملكات، وتحفيز الإبداع – ولنترك مقولة:- لم يترك السابق للاحق شيئاً- ولا يمكن أن نفرض على الفكر الإيماني إلانغلاق والسلبية من خلال فرض التواصل المجاني، مع وديعة الأسلاف، في ميدان السنة، والآثار دون الخروج من تلك الدائرة العاطفية- إلى دائرة النقد، والفهم، والتفعيل، والنظر، والتمحيص – حتى لا يضحى النظر إلى التراث بسلبية خالية من النقد البنَّاء والتوظيف الفعَّال، فالطابع الذي اعتمدته منهجية الجرح والتعديل في قراءة الحديث النبوي دون التركيز على المتون- يدل بوضوح على ارتكاز الفكر الإسلامي في مرحلة التأسيس، ووضع الموازين القسط على مبادئ المنطق والعقلانية. لكن الاستفاضة في هذا الميدان، ميدان الحكم على الحديث من خلال الإسناد دون غيره، وعدم التركيز على نقد المتون- ككفة ثانية للميزان؛ نتجت عنه تسريبات أساءت كثيراً إلى الدين، خاصة وأن جهود الجمع والتدوين جاءت متأخرة كثيراً، بعد وقوع فتنة عظيمة في مجتمعات المسلمين بعد عهد الخليفتين - أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

وثمة اختلاف في زمان الحل، واختلاف في وقت تحريم، يجعل الأمر موضع أخذ ورد علاوة على ما سبقت الإشارة إليه ومن ذلك: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس ابن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو عميس عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم- عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها[1].

(١) صحيح مسلم ، مصدر سابق، ١٨٤/٩.

وحدثنا محمد بن عبد الله، بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهني، أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يأيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة[1]. فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً[2].

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر بهذا الإسناد؛ قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قائماً بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير[3].

ويعني ذلك أن التحريم كان بمكة والنبي - صلى الله عليه وسلم- في الكعبة بين الركن والباب. ويعضد ذلك حديث عبد الملك بين الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى .....الخ.

وعن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن نكاح المتعة وفي رواية لمسلم أيضا يوم الفتح[4].

وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

وعن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهي عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية[5].

(١) المصدر السابق، ١٨٦/٩.
(٢) صحيح مسلم ، مصدر سابق، ١٨٦/٩.
(٣) المصدر السابق، ١٨٦/٩.
(٤) صحيح مسلم ، مصدر سابق، ١٨٧/٩.
(٥) المصدر السابق، ٩/ ١٨٩.

المبحث الثالث

تحريم المتعة في عهد عمر رضي الله عنه

ولمسلم من حديث أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: على يدي دار الحديث؛ تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم- فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء، بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة[1].

وألاحظ الاختلاف القائم بين الصحابة حيث يرى ابن عباس رضي الله عنهما وجابر – رضي الله عنه- حل ذلك على الأقل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وعهد أبي بكر رضي الله عنه، وشطراً من عهد عمر رضي الله عنه، أليس في ذلك شبهة حل لو أخذنا بهذه الأحاديث؟ وفي هذه الأحاديث يحل الله لرسوله ما شاء، ثم يحرم عمر رضي الله عنه ؟! وطالما أن النصوص في مجملها تشير إلى أن الأمر حلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم- وعهد أبي بكر وتضارب مواقيت التحريم وأماكنة مما يشير إلى اضطراب في الروايات سنأتي إلى تفاصيله لاحقاً.

ويلاحظ أيضاً أن هنالك من النصوص ما ربط الحل بالغزو، وبعضها بالشباب دون تقييد، وبعضها بالضرورة كما في حديث أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال: ابن عباس : نعم[2].

(١) صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٨٨/٩.

(٢) صحيح البخاري، مصدر سابق، ص٢٠٩، حديث رقم(٥١١٦). وشرح معاني الآثار، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٣٣٩ه–١٩٧٩م، ٢٥/٣.

ألم يعلم ابن عباس وغيره من الصحابة المبيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ذلك إلى يوم القيامة بل لماذا لم ينه أبو بكر رضي الله عنه عنها، وإن كان لا يعلم بتحريمها لماذا لم ينبه إليه؟.

ألا يشير حديث أبي جمرة الآنف إلى الإباحة عند الضرورة؟ وهل أيام الغزو تبيح ذلك بحكم أنها من أنواع الضرورة؟ وطالما أن هناك علة واضحة للإباحة عند الضرورة؟ ألا يفتح ذلك المجال واسعاً للقياس على تلك الضرورة أم إننا نحكم بصحة متن الحديث تقديساً لتخريج الصحيحين ونمنع القياس الثابت والواضح للعلة المذكورة؟ وهل ما أبيح للضرورة يحرم ثم يباح، ثم يحرم ثم يباح، ثم يحرم ثم يباح؟.

لماذا يرجم عمر رضي الله عنه من مارس المتعة مع إقراره بتحليل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لها؟ ولم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرمها، ولننظر إلى هذا الحوار بين جلة الصحابة عليهم الرضوان: فعن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل، فناداه فقال:(إنك لجلف جاف؛ فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين، يريد الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال ابن الزبير: فجرب بنفسك فو الله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك)[1] فمن يعني ابن الزبير: أن أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم) ولماذا رد الرجل على ابن الزبير بهذا الرد القاسي؟ ألم يكن ثمت مجال لإقناع الصحابة بعضهم بعضاً؟ أم إن الأمر فيه خلاف حقيقي؟ لماذا التهديد بالرجم؟ هل انقطعت الحجة وعجز الصحابة عن اقناع بعضهم مع أن رواة هذه النصوص التي جاءت بالتحريم على قيد الحياة والصحابة

(١) صحيح مسلم ، مصدر سابق، ١٨٨/٩.

جميعهم يسارعون للامتثال لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والعهد قريب من حياة رسول الله- صلى الله عليه وسلم.

ولو لم يدر مثل هذا الحوار الذي جاءت به الصحاح – بين الصحابة لقلنا بأن أمر تحريم المتعة لم تبلغهم نصوصه- أمَّا وقد بلغتهم وفي بعضهم من جلة الصحابة إصرار على الحِل؛ ما يحتاج إلى بيان وتوضيح بعيداً عن كل العواطف، ومن خلال المنهج المرتضى لنقد متون الأحاديث بعد جمعها والنظر فيها مجتمعة.

وحسبك أن نصوصاً صحيحة فيها مجاهيل، ولم يصرح ببعض رواتها؛ ففي رواية قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله: أنه بينما هو جالس عند رجل جاء رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلاً: فقال: ماهي؟ فواله لقد فعلت في عهد إمام المتقين قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها[1].

لاحظ الجهالة بينما هو جالس عند(رجل).... جاءه (رجل).

لماذا أفتى بحل المتعة بل أمره بها أليس ذلك بناء على اعتقاده بحلها؟

إن ابن أبي عمرة يرى أنها كانت رخصة في أول الإسلام، وهذا ينافي الواقع تماماً ففتح مكة كان في السنة الثامنة للهجرة أي بعد نحو عشرين عاماً من البعثة وذلك في أواخر العهد النبوي، ولم يكن ذلك في أول الإسلام بل آخره؛ إذ الواقع يخالف الروايات وخيبر التي جاء أنها حرمت يومها مع تضارب المواقيت كانت سنة ٧هجرية، وفي ذلك إشارة إلى أن هذه المدة كانت فيها المتعة حلالاً حسب هذه الرواية (أنها كانت أول الإسلام).

(١) المصدر السابق، ١٨٨/٩.

ثم إن ما أبيح للضرورة وهو حرام يبقى على أصله الذي هو التحريم، وتبقى الضرورة في كل حين مبيحة لهذا الحرام بقدرها، وأرى إن ثبتت هذه الرواية أن هنالك الكثير من أنواع الضرورة المبيحة لهذا الأمر قياساً، لكن المشكلة تظل في ثبوت هذه المرويات عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - كما سنرى لاحقاً.

وقد أورد الإمام النووي في المنهاج قول المازري " ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة أنه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة تعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا بأنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [النساء: ٢٤]، وفي قراءة ابن مسعود " فما استمتعتم به منهن إلى أجل" وهي قراءة شاذة لا تعتبر قرآناً ولا خبراً ولا يلزم العمل بها[1].

قلت: المازري رحمه الله وقع في ذات الخطأ الذي وقع فيه غيره حسب الروايات حين قال: " ان المتعة أبيحت في أول الإسلام، وقد أثبتنا كما جاءت به النصوص أن الإباحة كانت في الغزو ولا غزو في أول الإسلام، سواء كان ذلك في الفتح، أو عام أوطاس، أو عام خيبر، أو غير ذلك، فلم تثبت المتعة في أول الإسلام.

(١) المنهاج، يحيى بن شرف النووي، دار الدعوى، تركيا، (١٤١٠ه)، (د:ط)، ١٩٨/٣. وانظر: الفقه المالكي وأدلته، حبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د:ت، ٢٣٩/٣.

ثم إنه رمى من قال بها بالبدعة شأنه شأن كثير من العلماء مع المخالف، مع أن جمهرة من الصحابة رضوان الله عليهم قالوا بذلك، ولم يأت ما يثبت رجوعهم عن ذلك بصورة صريحة وقطعية، واستدلال المبيحين لم يكن بهذه الآية سواء كانت المتواترة، أم قراءة ابن مسعود، وإنما بما ورد في الصحيحين من الأحاديث.. وأمر وقع فيه الخلاف بين الصحابة بهذه الدرجة التي فيها التهديد بالرجم، وليس بالدليل الساطع، والبرهان القاطع، أعتبره إن ثبتت الأحاديث، والتي هي أخبار آحاد، وفيها ما فيها من إشكالات في متونها، مما يشكك في أنها صادرة من مقام النبوة. يعتبره أمراً لا يليق بالصحابة ولم يعرف عنهم، وإنما يتوقفون عند الدليل إن ثبت لديهم، دون جدال، أو تهديد للمخالف.

ومن قول زفر في هذا النكاح" من نكح متعة تأبد نكاحه – وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فإنها تُلغى ويصح النكاح[1].

وفي رأي زفر إشارة إلى صحة العقد من الأصل الذي هو نكاح متعة، وجعل حكم التأبيد واشتراط الأجل شرطاً فاسداً، ولم يقل بإقامة الحد على مَن فعل ذلك كما جاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه" والله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك" فكان الأولى بمن بلغهم قول ابن الزبير أن يعتبروا المتعة زناً يوجب إقامة الحد.

أما الإمام المازري فقد دافع عن اختلاف توقيت التحريم، الذي جاءت به الروايات حيث قال: واختلفت الرواية في صحيح مسلم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في المتعة ففيه أنها نهى عنها يوم خيبر، وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة؛ فإن من تعلق بهذا مَن أجاز نكاح المتعة، وزعم أن الأحاديث تعارضت، وأن هذا

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط٢(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ٨٦/٤.

الاختلاف قادح فيها ، فقلنا" هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضاً؛ لأنه يصح أن ينهى عنها في زمن، ثم ينهى عنها في زمن آخر توكيداً، أو ليشتهر النهي ويسمعه مَن لم يكن سمعه أولاً، فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه أخرون في زمن أخر، فنقل كل منهم ما سمعه، وأضافه إلى زمان سماعه[1].

قلت: الروايات مختلفة ليس في هذه الجزئية فقط، ولكنها اختلفت في مواطن كثيرة، وهذا الأمر لا يحتاج إلى هذه التبريرات، فالأحاديث حتى في هذه الجزئية لا يشك أحد في تناقضها واختلافها، فالمحرمات كثيرة لم يرد فيها تكرار التحريم بهذه الصورة، وحسب الاستقصاء والبحث لم أقف على حكم تم تحريمه عدة مرات، وأبيح عدة مرات، وجاءت النصوص من لدن إمام المتقين أن نكاح المتعة من طيبات ما أحل الله، فلم تحرموه وقد نهى عن تحريمه، وبعد ذلك تأتي النصوص بحله ثم تحريمه، ثم حله ثم تحريمه، ثم حله ثم تحريمه... ونبحث عن المبررات لرد مثل هذه المرويات المتعارضة والمضطربة اللهم إلا من باب أن الأحاديث الصحيحة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، وأن الإمامين معصومين في النقل، رغم أن التدوين جاء متأخراً، والنظر في المتون لم يأخذ حقه الكافي من الاهتمام.

وقول القاضي عياض رحمه الله: "روى أحاديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم في هذه الأحاديث برواية كل من ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وسلمة ابن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني، وليس هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء، وأن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل !!!

(١) المصدر السابق، ٢٠٢/٣.

هذا الدفاع خفيف الوزن حسب رأيي فقد وردت أحاديث صحيحة أنها كانت في أول الإسلام ولم يذكر إلا الاضطرار، فما أحل للضرورة لا يبرح التحريم، والضرورة هي سبب الإباحة، وليس أي سبب آخر؛ كأكل الميتة التي هي حرام، لم تبح في زمن، وإنما تبقى الرخصة بعلتها التي هي الضرورة.

ثم إن الصحابة الذين رباهم النبي -صلى الله عليه وسلم- هذبهم أكرم تهذيب، فلا يتصور أن يسافروا لغزو أيام معدودات فيباح لهم مثل هذا النوع من النكاح، لعدم صبرهم عن النساء وحرارة الجو؟!

وماذا يستفاد من عدم النساء، أو وجودهن؛ فالشاغل أعظم وهو الجهاد الذي هو مسألة حياة أو موت في سبيل الله، وحرارة الطقس متى كانت سبباً في إباحة مثل هذا النوع من النكاح.

والسؤال ما يزال قائماً لمن ذكر الضرورة لقلة النساء، وعدم صبر الصحابة عليهم الرضوان عن النساء مع الطقس الحار، هل هذه الرخصة للضرورة ستظل باقية؟ أم إنه تم إلغاؤها مع أن الضرورات تبيح المحظورات.

وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة، والدم، ونحوهما. فالميتة، والدم ونحوهما مباحات عند الضرورة إلى يوم القيامة فلماذا لا تأخذ المتعة ذات الحكم فهي "من طيبات ما أحل الله" كما ورد في حديث إسماعيل عن قيس الذي ورد في صحيح البخاري[1] وغيره، وعن ابن عباس نحوه. وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أو طأس، ومن رواية سبرة إباحتها يوم الفتح، وهما واحد، ثم حرمت يومئذ، وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر[2] وهو قبل الفتح، وذكر غير مسلم عن علي أن النبي

(١) صحيح البخاري، أحاديث رقم: ٤٦١٥-٥٠٧١- ٥٠٧٥ ، ٤/ ٢٩٢.

(٢) الموطأ، الإمام مالك بن أنس، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص٣١٦.

-صلى الله عليه وسلم- نهى عنها في غزوة تبوك[1] من رواية اسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد، بن علي، بن أبيه، عن علي كما روى أبوداود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، أن النهي عنها كان في حجة الوداع.

قال أبوداود: وهذا أصح ما روي في ذلك وقد روى عن سبرة أيضاً إباحتها في حجة الوداع ثم نهى عنها النبي- صلى الله عليه وسلم- حينئذ إلى يوم القيامة.

وروي عن الحسن البصري رضي الله عنه : أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء. وروى هذا ابن سبرة الجهني أيضاً. قالوا: وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ، لأنه لم يكن يومئذ ضرورة، ولا عزوبة، وأكثرهم حجوا بنسائهم، والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي عنها لاجتماع الناس، وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين، قال القاضي عياض: ويحتمل ما جاء في تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء، ويوم الفتح، ويوم أوطاس، أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن؛ لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الأثبات الثقات قال: وتحريم المتعة كان بمكة وهو الأشبه لكن الروايات الأخرى لا تساعد هذا القول ويبقى ما جاء عن إباحتها في عمرة القضاء، ويوم الفتح، ويوم أوطاس؛ فيحتمل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أباحها لهم يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً، وتسقط إباحتها يوم حجة الوداع، لأنها مروية عن سبرة الجهني، وإنما روى الثقات الأثبات عن الإباحة يوم فتح مكة[2].

(١) إرشاد البصير إلى ترتيب فيض القدير شرح أحاديث الجامع الصغير على الأبواب، جمع الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، شرح العلامة زين الدين محمد بن عبد الرؤف المناوي، دار العقيدة، د:ط، د:ت، ١٨٦٢/٣.

(٢) سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو الفضل بن بهرام الدارمي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، د:ت، ١٤٠/٢.

قلت: السنة الصحيحة إذا توفرت فيها شروط صحة المتن، مع صحة السند، وجب العمل بها. والمتواتر فيها ليس محلاً للنظر، والنقد، لكن سنة الآحاد يمكن النظر فيها وإبداء الرأي حولها من أهل الصنعة، لأنها ظنية في ثبوتها، فإذا ما أُضيف لذلك ملحظ على متنه وجبت الدراسة لذلك المتن، والأخذ والرد حوله، طالما أن ذلك يتم على ضوء قواعد نقد المتن التي وضعها العلماء. قال السرخسي رداً على من قال إن خبر الواحد يوجب العلم، وذكر شواهدهم التي يستدلون بها على ذلك قال ما نصه:- " ولكنا نقول لهذا القائل كأنه خفي عليه القول بين سكون النفس، وطمأنينة القلب، وبين علم اليقين؛ فإن بقاء احتمال الكذب في خبر غير المعصوم معاين، لا يمكن إنكاره، ومع الشبهة والاحتمال لا يثبت بالمشهور من الأخبار بهذا المعنى، فكيف يثبت بخبر الواحد[1].

وقال أبو بكر بن العربي عن خبر الواحد: "وقال: قوم إنه يوجب العلم، والعمل كالخبر المتواتر، وهذا إنما صاروا إليه بشبهتين دخلتا عليهم؛ إما لجهلهم بالعلم، أو لجهلهم بخبر الواحد، فإنا بالضرورة نعلم امتناع حصول العلم بخبر الواحد وجواز تطرق الكذب والسهو عليه[2].

وقال أبو بكر بن عاصم الغرناطي:" فذهب الجمهور إلى أن خبر الآحاد لا يفيد العلم، ولو اختلطت به القرائن، ولو كان رواية عدلاً[3].

قلت: إن كان ذلك كذلك، وصحيحي البخاري ومسلم ملأى بأحاديث الآحاد، وفي بعضها ما فيه من إشكالات في متونها، وإن صحت سنداً؛ لذا ينبغي ألا ترتفع الأصوات من لدن مقدسي الإسناد، ومدعي العصمة للرجال، حينما يلجأ

(١) أصول السرخسي، ابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٣م، ، ٣٢٩/١.
(٢) المحصول في علم الأصول، أبو بكر بن العربي، دار البيارق، عمان، ط١، ١٩٩٩م، ص١٥.
(٣) نيل السول على مرتقى الأصول، محمد يحيى الولاني، المطبعة المولوية، فاس، ط١، ١٩٩٩، ص١٥.

باحث الدراسة بعض متون الأحاديث الصحيحة، ويضيقون بكل صاحب فكر مخالف، بحجة حماية الصحيحين، بالرغم من أن حماية الصحيحين تتم بالدراسات، والنظر الحصيف، وفق القواعد المرعية. وحبذا لو كان ذلك من خلال عقل جمعي من المختصين، مع تقبل الدراسات الفردية الرصينة، ومراجعتها، ونقدها.

قال الخطيب البغدادي: " خبر الواحد لا يقبل في شيء من أبواب الدين المأخوذ على المكلفين العلم بها، والقطع عليها؛ والعلة في ذلك أنه إذا لم يعلم أن الخبر قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان أبعد من العلم بمضمونه"(١).

ولو تتبعت أقوال أهل العلم في أحاديث الآحاد، وأنها لا تفيد العلم، واليقين، لجمعت من أقوالهم ما يضيق به المكان، وأكتفي بهذا القدر لأشير إلى أن الأحاديث التي وردت في شأن المتعة كلها أحاديث آحاد، حوت في متونها عند جمعها ما يوجب دراسة هذه المتون، وإعادة النظر فيها، على ضوء قواعد العلم، وهذه الدراسة تمثل حجراً في بركة راكدة حتى يقوم أهل العلم في مجال السنة بالدراسة لها ولمثيلاتها من الأحاديث التي هي في الصحيحين، وحتى لا تكون مدخلاً للطعن في الدين من أعداء المسلمين. وثمت محاذير ينبغي مراعاتها عند نقد المتون منها:

١. ألّا يتوجه النقد إلى شخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم.
٢. ألّا يمس النص الثابت بالتواتر فلا يجوز نقده، والطعن فيه، لأن ذلك مخل بالعقيدة.
٣. ألّا يتوجه النقد إلى صحابي في شخصه، وعدالته، ولكن لم يمنع مقامهم، ومنزلتهم من اعتراض العلماء عليهم في الرواية، والفتوى، وبيان أخطائهم،

(١) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، دار المعارف، لبنان، ط١(١٣٩٨هـ)، ص٤٣٢.

فقد اعترض عدد من الصحابة الكرام، والأئمة الأعلام، على بعض مروياتهم، وفتاواهم، كاستدراكات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ومثل آراء الشافعي، والقرطبي، وابن عبد البر، وابن تيمية وغيرهم.

وعموماً فما لم يمتلك العلماء، والباحثون، الشجاعة، والفقه، والقوة، والإرادة لإعادة النظر مرة بعد مرة في النصوص، ودراستها، بكامل جوانبها، دون إهمال للقواعد التي وضعها السلف، فسوف يستمر هذا التردي الحضاري، والفكري، الذي وقعت فيه الأمة بل سيزداد.

ومشكلتنا تكمن في التعامل مع قيم السنة المطهرة، وكيفية التعامل مع مناهج التلقي والنظر، ذلك أن جزءاً مقدراً من نصوص السنة في ضوء أدوات تعاملنا، عاجزة عن معاودة الإنتاج، والفقه الذي يعالج قضايا العصر، الأمر الذي يدين المناهج، والوسائل، معاً ويدمغها بالخطأ، والقعود في أحسن الأحوال، وذلك لأن الواقع الفاشل الذي نعاني منه دليل على فساد الوسائل، والطرق، مما يجعلنا ندور حول أنفسنا ونتحرك ضمن إطار عقل السابقين دون إبداع، ونظر، أو محاولة حتى لتجديد الفهم.

ولابد من استصحاب تأخر تدوين السنة كثيراً، مع قيام الدواعي لذلك من وقت مبكر قبل أن تضيع أو تخضع للوضع، والنسيان وغير ذلك، ولا نغمط بذلك الجهود التي بذلها العلماء في تنقيتها من الشوائب، مع التركيز الأكبر على دراسة الأسانيد مع ضعف الاهتمام الكافي بدراسة المتون...

والأخطر ما وقع في القرون المتأخرة من نقل القدسية، وادعاء العصمة، أو يكاد لبعض العلماء، وتوسيع دائرة المقدس، وحماية ذلك بالتكفير، أو التبديع، أو التفسيق فيصبح جراء ذلك التدين ديناً، وأقوال البشر المختلطة، والمتبانية،

والتناقضة نصوصاً محمية في كثير من الأحيان، من بعض الأدعياء، مع أن نفي التحريف والانتحال في السنة، منوط بالعلماء العدول، فالحجة ينبغي أن تقارع بالحجة في جو من الحرية دون قهر، أو سيطرة، أو إجبار لأن الفكر، والعقيدة ، محلها ومقرها القلب، ولا سلطان لأحد عليه، إلا سلطان الدليل، والبرهان المقنع .

هل نكاح المتعة يوجب حد الزنا عند الفقهاء؟

وأريد في هذا الجزء أن أستقصى آراء المذهب الأربعة حول نكاح المتعة إن كان يعتبر زناً يوجب الحد، كما يشير إليه حديث أبي نضرة في صحيح مسلم حيث قال: " وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى بحِل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة"[1] ورجم المتتمع بالحجارة لا يعني إلا إقامة الحد عليه، فهل التزم الفقهاء هذا المسلك أم خالفوه .

فقد سئل مالك رحمه الله تعالى:(أرأيت إذا تزوج امرأة بإذن ولي بصداق قد سماه، وتزوجها إلى أشهر، أو سنة، أيصلح هذا النكاح؟ قال مالك: هذا النكاح باطل إذا تزوجها إلى أجل من الآجال.

قلت: دخل بها أو لم يدخل؟ قال مالك: هو مفسوخ على كل حال، دخل بها، أو لم يدخل بها قال: مالك وإنما رأيت فسخه لأني رأيته نكاحاً لا يتوارثون عليه، قال سحنون: هذه المسألة قوله: كانت له في تزويج الخيار أنه يفسخ دخل بها أو لم يدخل، وكان يقول لأن فساده من قبل عقدة ثم رجع فقال: إذا دخل جاز، ويفسخ قبل الدخول، قلت: أرأيت إن قال أتزوجك شهراً يبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحاً ويبطل الشرط، قال مالك: النكاح باطل يفسخ وهذه المتعة، وقد ثبت عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– تحريمها[2].

(١) صحيح مسلم ، مصدر سابق، ١٨٥/٩ .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢/ ١٥٩–١٦٠ .

أما الحبيب بن طاهر صاحب كتاب الفقه المالكي وأدلته فقد أورد ما يلي[1]:

نكاح الأجل، ويسمى نكاح المتعة، وذكر أنه حرام، وأورد من أدلة تحريمه طائفة من الأحاديث التي سبقت، وذكر أن أهل السنة مجمعون على ذلك، ثم قال: وأما الأحاديث المنقولة في إباحتها فإنها منسوخة، وقد اختلفت الروايات في زمن نسخها، وقد فسر الاختلاف بأمرين: أن المتعة تداولها التحريم، والإباحة على عهد رسول- صلى الله عليه وسلم- مرات واستقر الأمر أخيراً على التحريم.

وأنه قد يكون تكرر التذكير من النبي -صلى الله عليه وسلم- بتحريمها على سبيل التأكيد، ومن هنا جاء الاختلاف في تعيين زمن التحريم لاختلاف الرواة، واختلافهم في زمن السماع، إذ قد سمع بعض الرواة، نهيه في رواية، ويسمع آخرون نهيه عند ذلك في سماع آخر، فينقل كل فريق ما سمعه، ويخبر عن الزمان الذي سمع فيه التحريم، ولا يكون في ذلك تكاذب ولا تناقض.

وما روى عن ابن عباس، وأبي بن كعب، كانا يقرآن" فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة"[2].

فإن ذلك لم يثبت عنهما ولم يصح[3] ولو ثبت فإنه لا يعمل به لأمرين: الأول أنها ليست بحجة لأنها ثبتت عن طريق الآحاد. وما روي أن ابن عباس كان يفتي بجوازها فإنه قد ثبت عنه الرجوع عن ذلك لما أخبره علي رضي الله عنه بما ورد في ذلك من التحريم[4].

(١) الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، د:ت، ٣/٢٣٨-٢٣٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ١/٣٨٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق : محمود حسن، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١/٤٤٩.

(٤) المنتقى من السنن المسندة: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق : عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ط١ ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨، ٣/ ٣٣٤ وقول علي أخرجه مسلم في النكاح باب ما جاء في نكاح المتعة.

وما روي أيضاً من قول جابر: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر حتى نهى عنه عمر(١).

فإن هذا لا يعني أن عمر هو الذي أنشأ التحريم، وإنما كان نهي عمر عنها تأكيداً، وإعلاناً لنسختها المتقرر في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- لمن لم يكن عاملاً بذلك(٢).

ويدل على استقرار تحريمها بين الصحابة ما رواه عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزعاً يجر رداءه ، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت"(٣).

ويفسخ بالإطلاق، لأنه مجمع على منعه، ويجب فيه المسمى من المهر إن دخلا لأن فساده لعقده دليل نسخه.

وخلاصة ما ذكره الحبيب في الفقه المالكي: إن النهي عنه يقتضي الفساد، ويقاس على النكاح بغير ولي، لأن الفساد حصل بالعقد، ويعاقب فيه الزوجان ولا يحدان، ويلحقه الولد بالزواج(٤).

ولا يحد الزوجات لوجود شبهة القول بالجواز لما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما(٥).

ولعل السادة المالكية لم يثبت عندهم رجوع ابن عباس رضي الله عنهما؛ كما لم يثبت عندهم قول عمر رضي الله عنه" ولو كنت تقدمت فيها لرجمت" وبالتالي

(١) صحيح مسلم ، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، مصدر سابق، ١٨٣/٩.
(٢) المعلم، فؤاد بن عبد العزيز، د:ط، د:ت، ١٣٠/٢.
(٣) الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ، مرجع سابق ، ص٣١٦.
(٤) الفقه المالكي وأدلته الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ٣/ ٢٣٨.
(٥) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الثانية١٤٢٤هـ ، ٨٧/٤.

فإن إجماع أهل السنة على تحريمه غير مُسلَّم، فابن عباس وغيره من بعض فضلاء الصحابة جاءت عنهم الأخبار التي تدل على قولهم بالمتعة.

وقراءة ابن عباس، وأُبي، ما زاد فيها على ما ثبت في المصاحف بالمتواترة كانوا يعدونه تفسيراً مدرجاً فيما كتبا وما قالا، أما هنا فالبطلان وليس إلا هو الذي يلحق بزيادتها. ثم إن مسألة تكرار التحريم ليعلم الجميع لم تقع في تحريم أمر آخر على ما وقفت عليه وجمهرة الصحابة كانوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في فتح مكة، ويوم خيبر خاصة أولئك الذي جاءت عنهم الروايات الناهية عن ذلك.

وقد قال زفر في هذا النكاح " مَن نكح نكاح متعة تأبد نكاحه، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح، فإنها تلغى، ويصح النكاح، ولم يقل بإقامة الحد كما جاء عن ابن الزبير، وعن عمر رضي الله عنهما" لأرجمنك" وفي ذلك إشارة إلى صحة النكاح، وبطلان الشرط، ولم تثبت عندهم تلك النصوص، ولو اعتقدوا ثبوتها لأوجبوا الحد.

أما السادة الشافعية فقد قالوا عن نكاح المتعة: إنه النكاح لأجل، فلو قال للولي زوجني فلانة شهراً، فإنه يكون نكاح متعة وهو باطل، لأن توقيته بوقت يدل على أن الغرض منه مجرد التمتع لا التوارث، والتوالد اللذان هما الغرض الأصلي من النكاح[1].

قلت: ما جاء في المذاهب يختلف عن أحاديث سبرة التي وجه فيها حديثه للفتاة مباشرة يطلب فيها أن يستمتع بها هو، أو صاحبه، دون إثبات الرجوع لوليها، ولكن لنفترض أن الأمر جاء من خلال الولي فإن الأغراض من النكاح ليست هي

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، مصدر سابق، ٨٧/٤.

فقط التوالد، والتوارث هنا غير منفي. وإحصان النفس أحد أهم أهداف الزواج حتى وإن لم يكن ثمت توالد، ولا توارث، ومع إثبات الشافعية بطلان نكاح المتعة فلم يوجبوا فيه الحد وفي هذا إشارة أيضاً إلى أن هنالك شبهة تدرأ الحد، عمَن فعل ذلك، وكذلك فيه دلالة على أن ما ورد في شأن الرجم من حديث عمر وغيره لم يثبت عندهم، وكذلك رجوع ابن عباس، فصار كل ذلك شبهة تدرأ الحد.

أما السادة الحنابلة فقالوا إن نكاح المتعة هو أن يتزوجها إلى مدة سواء كانت معلومة أو غير معلومة، وهو باطل على كل حال، ولا يترتب على نكاح المتعة إحصان الزوج، ولا حلها لمطلقها ثلاثاً، ولا يتوارثان ولا تسمى زوجة، ولكن يلحق فيها النسب، ويرث به الولد، ويورث لأن الوطء وطء شبهة يلحق به الولد لكنهما يستحقان فيه عقوبة التعزير دون الحد(١).

وسار السادة الحنفية على ذات النهج فقالوا: نكاح المتعة هو أن يقول لامرأة خالية من الموانع أتمتع بك، أو متعيني بنفسك أياماً، أو عشرة أيام بكذا فتقول له قبلت، وهو باطل على كل حال سواء كان أمام شهود، أو لا، وسواء كان الوقت طويلاً، أو قصيراً، ولا يترتب على نكاح المتعة أثر؛ فلا يقع عليها طلاق، ولا إيلاء، ولا ظهار، ولا يرث أحدهما من صاحبه(٢).

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ٤/ ٨٧-٨٨.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ، المرجع السابق، ٤/٨٨.

المبحث الرابع

الأحاديث الواردة في مكان، وزمان، وأسباب إباحة المتعة•

جاءت أحاديث إباحة المتعة فيها شيء غير قليل من العلل التي احتوتها متونها مع صحة الأسانيد، ومن ضمن هذه الأحاديث ما جاء في رواية سبرة الجهني من إباحتها في عام الفتح، وعنه أيضاً إنها كانت في حجة الوداع، وعند سبرة مرة يذكر أنه تمتع ببرد خلق، ومرة ببردين أحمرين، ومرة وقع اللقاء بالفتاة في أعلى مكة، ومرة بأسفلها، ومرة صاحبه غير منسوب، ومرة من بني سليم، ومرة ابن عمه، ومرة لم يحدد قبيلة المرأة، ومرة يحدد أنها من بني عامر... الخ وأحياناً أنها أُبيحت عام أوطاس، وبعضها يوم خيبر، وغير ذلك من الآراء التي وردت في رواية راوٍ وأحد.

قلت الاضطراب البيّن الواقع في رواية سبرة عن نكاح المتعة، يبين أن هذه الأحاديث معلولة، وهي من سنن الآحاد، كما سبقت الإشارة إليه... ولكن لننظر إليها من جانب آخر لبيان ما فيها من اضطراب:

فمرة تذكر الأحاديث أن الإباحة للمتعة جاءت حينما طلب الشباب من النبي -صلى الله عليه وسلم- الإذن في الاستخصاء، وليس ثمت ذكر للغزو.... وفي أخرى خرج منادي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ينادي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء من غير طلب في هذه الرواية.

ومرة نجد النصوص تشير إلى أن علة الإباحة الغزو، والبعد عن الأهل، مقروناً أحياناً بحرارة الأجواء، وقلة النساء، ومرة يبين رسول الله -صلى الله عليه

• سبق تخريج الأحاديث الواردة في هذا الجزء.

وسلم- أن المتعة من طيبات ما أحل الله وتتضمن الآية صريح النهي عن تحريم ما أحل الله من الطيبات، ولا يجاوزوا الحد في الزهد بأن يحرموا الحلال[1].

ومرة أن ذلك كان في الحر الشديد، وفي النساء قلة، ومرة إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة، والدم، ولحم الخنزير.

وأحياناً نجد تعليل الشَّراح مثل القاضي عياض، وغيره، بأن البلاد حارة وصبر الصحابة عن النساء قليل!! وأياً كان الأمر فإن هذه النصوص التي جاءت بإباحة المتعة فيها اضطراب شديد وفي بعض شروحها انتقاص لشأن الصحب الكرام بأن صبرهم عن النساء قليل، مع أن تلك المغازي التي ذكر فيها شأن الاباحة في معظمها لم تستغرق وقتاً طويلاً، فكيف لصحابي مثل سبرة وغيره أن يترك ما جاء لأجله من الجهاد في سبيل الله، ويمكث مع الفتاة التي أعجبه شبابها، وجمالها، مستمتعاً بها، حتى ينادي رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالتحريم، كما ورد في الحديث الصحيح.

وكيف تكون المتعة من طيبات ما أحل الله مع أنه تبين أنها بعيدة كل البعد عن مقاصد النكاح؟، وهل تم اكتشاف هذا الأمر متأخراً؟ حاشا؛ فالصحابة عليهم الرضوان جميعاً هم الأنموذج، ومحل الاقتداء بما توافر لهم من التأهيل، والتربية، والحفظ، والرعاية، النبوية المحفوظة بالوحي تصويباً، وتوجيهاً.

وفي رأيي أن مثل هذه الأمور تهدم منهجية الاقتداء بكل أبعادها، وتمثل إساءة للنموذج نفسه، فجيل الصحابة كما أرى تربى على عين النبوة، وبرعاية النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وتدريب النبوة الأمر الذي أهلهم ليكونوا محل التأسي المشروط بالإحسان، فلا يمكن أن تهزمهم شهوة، أو تطيش بهم نزوة، ويقل

(١) دقائق التفسير، الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية، تقي الدين بن تيمية الحراني، مطبعة الحلبي القاهرة، مصر، (د: ت)، ١٢٠/٣.

صبرهم عن النساء في ساعات اللقاء بعدوهم، فشأنهم ليس كشأن غيرهم، وعملهم لم يدانه أحد ممن سبقهم، ولن يلحق بهم أحد ممن جاء بعدهم قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ١٠].

لذا ينبغي إدراك عظم المخاطر والآثار المرتبة على النيل من هذا الجيل، الذي يمثل قاعدة وأنموذجاً لتنزيل الإسلام على الواقع، ومحل التأسي والمرتكز الحضاري، وليس ذلك لعصر معين .. أو قوم، أو جيل، أو موضع، أو وضع اجتماعي، وإنما هم جيل التأسي الخالد، المجرد من حدود الزمان، والمكان، وأنهم جيل التأسي العالمي والإنساني لأنهم نماذج تطبيق رسالة عالمية إنسانية، وأوعية حملها ونقلها[1].

إن الخلاف الذي ورد بين كثير من أهل العلم حول هذا الأمر، ومحاولة الكثير منهم أيضاً اتباع المنهج التبريري، أوجب إعادة النظر للخروج من دائرة الفكر الإنكفائي، الذي لا يتجاوز دائرة الإعجاب، والتغني بما ذكره الأقدمون، دون إعمال للنظر، والتمحيص يوضح هذا الأمر" نكاح المتعة في العهد النبوي" والبحث عن المخارج للم شمل التناقضات البيّنة في الروايات، لأنها قد تجاوزت القنطرة في رجالها، يوقع الأمة في حرج عظيم؛ فالبيئة التي كانت ماثلة بأعرافها، وتقاليدها في شأن المرأة، والجيل الذي آمن من الصحابة عليهم الرضوان لم يكونوا ليرضوا تلك المسالك" أن يقابل سبرة، أو غيره الفتيات في الطرق ومخاطبتهن بمثل هذا الخطاب، فالنخوة العربية لوحدها ترفض مثل المسالك التي أرى أنها لم تقع، وأن الأحاديث فيها من علل المتون الشيء الكثير.

(١) انظر: الأخلاق والسياسة، في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، موفق سالم نوري، كتاب الأمة، عدد١٤٨، ربيع الأول ١٤٣٣ه، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، ص١٧-١٨ من تقديم، عمر عبيد حسنة.

المبحث الخامس

الاضطراب في زمان ومكان التحريم لنكاح المتعة

جاءت الروايات مضطربة في تحديد زمان، ومكان، تحريم المتعة فهي دائرة بين عدة مواضع ، كل منها في زمان مختلف عن الآخر ، علاوة على آراء أخرى سيأتي بيانها، أما الأماكن المختلفة بأزمنتها فقد جمعها الحافظ السيوطي في قوله: "هذا من غريب الشريعة فإنه تناوله النسخ مرتين؛ أبيح ثم حرم، ثم أبيح ثم حرم، فإنه كان جائزاً في صدر الإسلام ثم نسخ في خيبر، أو عمرة القضاء ، أو الفتح، أو أوطاس، أو تبوك، أو حجة الوداع ، والأصح عند جمع من أهل العلم عام الفتح. وللنووي رحمه الله: أن تحريمها وإباحتها وقع مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريماً مؤبداً.

قال القاضي عياض، وابن المنذر: وقد جاء عن الأوائل برخصة ثم وقع الإجماع فيها على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض، وأجمعوا على أنه متى وقع الآن بطل، هبه قبل الدخول، أو بعده، إلا أن زفر جعلها كالشروط الفاسدة، ولا عبرة بقوله[1].

وأشير هنا إلى أنه لم يقع اضطراب في نصوص حديثية كما وقع في تحريم المتعة فالاختلاف حول مكان تحريمها وصل إلى ستة أمكنة، يتبعها ستة أزمنة؟!

مما يجعل أمر إعادة النظر في قبول هذه المرويات أمراً، لا بد منه، وحبذا لو كان ذلك في إطار اجتهاد جماعي، يتوخى الحق في دراسته من غير اتخاذ أحكام مسبقة.

(١) إرشاد البصير إلى ترتيب فيض القدير، الحافظ جلال الدين السيوطي، مرجع سابق،١٨٦٣/٣.

إن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وإنها محل تقدير لا يقبل الشك، ولكن المسألة في ثبوت الرواية عن المعصوم -صلى الله عليه وسلم- أو عدم ثبوتها، ولا ريب أن جهود الفقهاء مكملة لجهود المحدثين، ولا سنة من غير فقه، وبالملاحظة نجد أن الفقهاء بجمهورهم لم يضعوا نكاح المتعة موضع (الزنى في وجوب إقامة الحد على فاعلها، وإنما اكتفى بعضهم بعقوبة تعزيرية، أو التفريق فقط بين المتمتعين، وفي هذا إشارة قوية إلى اعتبار الشبهة الواقعة في هذا الأمر عند جمهور الفقهاء وأئمتهم، وثمت ملاحظة أخرى في مسألة التوقيت الذي تم فيه التحريم، فهناك من الروايات الصحيحة ما أشارت إلى أن المتعة كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه، وشطراً من خلافة عمر، ولا بأس من الاشارة إلى هذه النصوص وقد سبق ذكرها وتخريجها.

وكان ابن عباس –رضي الله عنه- يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به، وقال ابن عباس- رضي الله عنه- ما أحلت المتعة إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم، ولحم الخنزير، وما تحل إلا لمضطر.

قال الشيخ الإمام أبي سليمان الخطابي:(فهذا يبين لك أنه إنما سلك مذهب القياس وشبهة بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كما هي في باب الطعام الذي تقوم به الأنفس وبعدمه يكون التلف وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم، والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر"[1].

(١) معالم السنن، شرح سنن أبي داود، الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط٤، ٢٠٠٩م، باب نكاح المتعة، ٣/ ١٦٣.

قلت: والحق أن الخطابي لا يتخذ موقفاً واحداً حينما يرد الأقوال! فإذا كان هذا القياس غير صحيح وأن المتعة تأتي من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة، فلماذا لم يصبر الصحب الكرام، مع أنهم خرجوا جهاداً، في سبيل الله، وابتغاء مرضاته، وأن الخروج للجهاد لا يدانيه خروج، أو سفر، من حيث الاستعداد النفسي لمجابهة أعداء الله، ووجوب أخذ الحيطة والحذر وفيه كثيراً ما بلغت القلوب الحناجر خوف الهزيمة!! فكيف لا يتغلب الصحابة عليهم الرضوان ويحبسون هواجس الشهوة، وهم في مثل هذه الحالة، ويكون القياس للشهوة بالطعام غير متحققة؟

إن اعتماد أهل العلم على علم الجرح والتعديل وحده في الحكم على الحديث النبوي دون النظر إلى المتون، واعتبار الظروف الزمانية، والمكانية، والتاريخية للتدوين يضر بشجرة الإسلام، مع أن الحكم على الرجال نفسه يشويه غير قليل من الاضطراب.

وأشير هنا إلى أن القول برجوع ابن عباس عن القول بالمتعة فيه نظر، فقد قال ابن دقيق العيد ما نصه:(وقد قيل أن ابن عباس رجع عن القول بإباحتها بعد ما كان يقول به)[1] عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس لما أفتى بحل المتعة: أتدري ما صنعت؟ ربما أفتيت فسارت بفتباك الركبان، وقالت به الشعراء قال : ما قالوا؟ قلت: قالو:

قد قال الشيخ لما طال مجلسه ... ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ [البقرة: ١٥٦]، ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة، والدم، ولحم الخنزير[2].

وهذه الرواية التي يعتمد عليها المحدثون والفقهاء في الاستدلال على

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، شيخ الإسلام تقي الدين ابي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د: ت)، ٣/٣٦.

(٢) ارشاد البصير إلى ترتيب فيض القدير شرح أحاديث الجامع الصغير على أبواب الحافظ جلال الدين السيوطي، شرح العلاقة محمد بن عبد الرؤوف المناوي، دار العقيدة، (د: ت) ٣/١٨٦٨.

رجوع ابن عباس عن القول بنكاح المتعة، في اسنادها الحجاج بن أرطأة، ومعلوم أنه يدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح[1].

قلت رواية رجوع ابن عباس تنقصها صحة الإسناد، حيث أن فيه من اشتهر بالتدليس، وقد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس" ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة، ولولا نهي عمر بن الخطاب عنها ما زنى إلا شقي[2].

إن أجواء الفتنة التي أطلت برأسها في نهاية عهد عمر رضي الله عنه، واستمرت وتسارعت وتيرتها، أثرت كثيراً على السنة المطهرة التي كانت حتى ذلك العهد تعتمد على الحفظ في صدور الرجال فقط، مما أعطى الفرصة لأعداء الإسلام أن يجيدوا دسهم على السنة النبوية، وإتقان وضعهم، وقد أسهم الجو الفكري بعد ذلك في الخوف عن الخوض في ما تم إثباته في كتب السنة الصحيحة؛ حيث دخلت على المسلمين مسألة المقدس التي ولّدت أجواء قلقة، يغلب عليها التربص بالرأي الآخر وصاحبه، حتى وإن كان اجتهاداً في دائرة أحاديث الآحاد لملحظ ما، ارتآه أي باحث، حيث تُشرع السيوف لقطع رؤوس الرأي الآخر، مع أن الخلاف في مثل هذه الأمور شيء طبيعي، وأرى أننا في حاجة إلى قدر عالٍ من الشجاعة كي يتم التمييز والفرز للإلهي، عن البشري، وتمييز المقدس عن غيره.

وبالعودة إلى خبر ابن عباس فقد ورد من طرق كلها فيها نظر، قال ابن حجر يقوي بعضها بعضاً، وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب الغربة في حال السفر ويوافقه حديث ابن مسعود الذي سبق ذكره وقول ابن عباس" إنما كانت في أول الإسلام" وغيرها من الروايات التي تشير لذلك فجميعها تخالف وقائع التاريخ،

(١) شرح معاني الآثار للإمام ابن جعفر بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٩-١٩٧٩م، تحقيق زهري النجار، ٢٦/٣.

(٢) شرح معاني الآثار، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، ٢٦/٣.

والروايات المذكورة الأخرى، وقد سبقت الإشارة إليها.

وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها فهي من المسائل المشهورة وهي ندرة المحالف، ولكن ابن عبد البر قال أصحاب ابن عباس من أهل مكة، واليمن على إباحتها ثم اتفق أهل الأمصار على تحريمها.

قال ابن حزم: ثبت على إباحتها بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ابن مسعود، ومعاوية وأبو سعيد، وابن عباس، وسلمة، ومعبد ابنا أمية بن خلف، وجابر، وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جمع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر إلى أخر خلافة عمر. قال: ومن التابعين طاوس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وسائر فقهاء مكة[1]، وفي رواية جابر بن عبد الله: أن النهي عنها كان في عهد عمر في شأن عمرو بن حريث[2] ولا أدي عن سبب ربط التحريم بالواقعة التي حدثت لعمرو بن حريث، ولعل تحريم عمر كان من باب السياسة الشرعية إذا افتراضنا عدم وجود علل المتون التي ساقها الباحث أنفاً.

وقد نحا أصحاب المنهج التبريري منحاً آخر حيث قالوا إن ابن عباس- رضي الله عنهما- أشار إلى حل المتعة وربط تحريمها بنزول قول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦][3]. وهذا بعض ما ذهبت إليه من اضطراب المرويات في متونها وعلل بعض الأسانيد.

وردت بعض المرويات من أحاديث الآحاد وإن كانت صحيحة السند لكنها تخالف دلالات القرآن القريبة، أو البعيدة، أو تخالف العقل، أولا تنسجم مع قواعد

(١) صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢١٠/٩.

(٢) الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، الإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق عبد الرحمن الأشبيلي(ابن الخراط) مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرالي، (د:ت) ٢/ ١٣٢.

(٣) مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، (د :ط)، (د: ت)، ٩٤٤/٢.

الإسلام العامة، التي أبطلت أنكحة الجاهلية، وشرعت النكاح المعلوم، بشروطه، وضوابطه، وقد قرر الكمال بن لهام" أن خبر الواحد لا يوجب اليقين بل الظن[1].

ويقول النسفي:" وأما دعوى علم اليقين به فباطل لأنا قد بيّنا أن المشهور لا يوجب العلم"[2]. وقال القرافي:" وخبر الواحد مظنون"[3].

وقال القرناطي" ومذهب الجمهور أن خبر الآحاد لا يفيد العلم ولو اختلطت به القرائن، وكان راويه عدلاً"[4] ولعل فيما ذكر غنية عن ذكر المزيد، للتدليل على ظنية خبر الآحاد، وأن رده لملحظ ما في سنده، أو متنه، لا يوجب التكفير، ولا التفسيق، ولا التبديع ، وأن الأمر اجتهاد وفق ضوابط أهل العلم.. والله أعلم.

خاتمـــــــة

وبعد هذا التطواف في ثنايا موضوع " نكاح المتعة" دراسة على ضوء نقد المتون الحديثة والتي جاءت باختصار غير مخل- حسب تقريري- تبين أن هذا الموضوع من موضوعات الخلاف الفقهي، رغم ادعاء الإجماع على تحريمه، وذلك من وجهة نظر المثبتين الأحاديث المتعة التي أنشأت الإباحة، وتلك التي اقتضت التحريم.

وتبين لي أن جميع ما ورد بشأن الإباحة أو التحريم من نصوص السنة إنما هي من أحاديث الآحاد الظنية في ثبوتها، والتي لا إشكال في إبداء أي ملحظ عليها، طالما كان ذلك على ضوء القواعد التي وضعها أهل العلم في هذا المجال، وكان هذا النقد لا ينسب الكذب لمفخرة البشرية صلى الله عليه وسلم ولا لصحابته

(١) فتح القدير، الكمال بن الهام، دار الفكر، القاهرة، (د:ت)، ١٥٩/٣ . .

(٢) كشف الأسرار على المنار، أبو البركات النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د: ت)، ١٩/٢ .

(٣) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس القرافي، شركة الطباعة الفنية المحدة، ط،١٩٧٣م، ص٣٥٨.

(٤) نيل السول على مرتقى الوصول، محمد يحيى الولاتي، المطبعة المولوية، فاس، ط١(١٣٢٧هـ)، ص٥٧.

الكرام، وإنما هي تتناول ما أراه يصادم القواعد العامة، من أخلاق العرب الذين جاءت الرسالة مستهدفة بيئتهم في المقام الأول. وتربية الصحابة، وقوة صبرهم، في هذه الأحاديث، وأهم من ذلك التضارب الكبير بين أمكنة وأزمنة الإباحة والتحريم مما شكل اضطراباً كبيراً، جعل جيل الصحابة تختلف آراء بعضهم عن بعض في استمرار الإباحة. وفقها المذاهب من بعدهم لا يذهبون إلى عدَّ نكاح المتعة زنا يوجب الحدّ، وذلك ما انعقد عليه الإجماع. وأياً ما كان الأمر، فإن هذا البحث يعتبر جهداً بشرياً غير كامل، يحتاج لمزيد من الدراسة في موضوعه، بعيداً عن أيّ مؤثرات غير سلطان الحجة والدليل، والبرهان، فلا تبديع، ولا تفسيق لمجتهد في هذا الموضوع، أو غيره، وعليه فإن يكن فيما تناولت من صواب فمن الله، وإن يكن غير ذلك فمني ومن الشيطان واستغفر الله من ذلك.

أهم النتائج:

١. يعتبر نكاح المتعة من القضايا الفقهية العادية التي وقع فيها الخلاف منذ عهد الصحابة عليهم الرضوان، مروراً بكل العصور، وذلك لمن أعتقد ثبوت هذه الروايات التي أرى أنها وليدة عهد الفتن قبل تدوين السنة، وهي من أخبار الآحاد.

٢. رفع الملام عن الشيعة في اعتقادهم إباحة نكاح المتعة، فلا ينبغي أن يكون محلاً للخلاف، والتفسيق، أو التبديع، وذلك لوقوع تباين الآراء بين أهل السنة أنفسهم حوله وليكن البحث في قضايا الخلاف الحقيقية، وذلك لمن أثبت هذه الأحاديث.

أهم التوصيات:

هذا الموضوع يحتاج لمزيد من الدراسات الجريئة التي تستجلي دقائقه، وتوضح ما أُجمل منه في هذا البحث، حتى لا تستغل مثل هذه النصوص، في عصر الفضاءات المفتوحة إلى القياس على ما ورد في نصوص الإباحة للمتعة، فيقع تحليل ما حرم الله تعالى.

المصادر والمراجع

١/ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، شيخ الإسلام تقي الدين ابي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د: ت)، ٣/ ٣٦.

٢/ ارشاد البصير إلى ترتيب فيض القدير شرح أحاديث الجامع الصغير على أبواب الحافظ جلال الدين السيوطي، شرح العلاقة محمد بن عبد الرؤوف المناوي، دار العقيدة، (د:ت).

٣/ الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، الإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق عبد الرحمن الأشبيلي (ابن الخراط) مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرالي، (د:ت).

٤/ سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو الفضل بن بهرام الدارمي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، د:ت.

٥/ الفقه المالكي وأدلته الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٦/ الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الثانية١٤٢٤هـ.

٧/ المحصول في علم الأصول، أبو بكر بن العربي، دار البيارق، عمان، ط١، ١٩٩٩م.

٨/ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر للطباعة والنشر.

٩/ المنتقى من السنن المسندة: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق : عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ط١.

١٠/ المنهاج، يحيى بن شرف النووي، دار الدعوى، تركيا، (١٤١٠هـ)، (د:ط)، ٣/ ١٩٨. وانظر: الفقه المالكي وأدلته، احبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د:ت.

١١ الأخلاق والسياسة، في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، موفق سالم نوري، كتاب الأمة، عدد١٤٨، ربيع الأول ١٤٣٣هـ، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر.

١٢/ تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق : محمود حسن، دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٣/ دقائق التفسير، الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية، تقي الدين بن تيمية الحراني، مطبعة الحلبي القاهرة، مصر، (د: ت).

١٤/ شرح معاني الآثار للامام ابن جعفر بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٩-١٩٧٩م، تحقيق زهري النجار.

١٥ / صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٧ / فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض ودار الفيحاء، دمشق، ط٣، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٨ / كشف الأسرار على المنار، أبو البركات النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د: ت).

١٩ / نيل السول على مرتقى الوصول، محمد يحيى الولاني، المطبعة المولوية، فاس، ط١(١٣٢٧هـ).

٢٠ / أصول السرخسي، ابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢١ / الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، دار المعارف، لبنان، ط١(١٣٩٨هـ).

٢٢ / الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل في وجوه التأويل: للإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الحديث القاهرة، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)..

٢٣ / شرح تتفيح الفصول، أبو العباس القرافي، شركة الطباعة الفنية المحدة، ط،١٩٧٣م.

٢٤ / مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، (د :ط)، (د: ت)، ٢ / ٩٤٤.

٢٥ / معالم السنن، شرح سنن أبي داود، الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط٤، ٢٠٠٩م، باب نكاح المتعة.

٢٦ / نيل السول على مرتقى الأصول، محمد يحيى الولاني، المطبعة المولوية، فاس، ط١، ١٩٩٩.